



Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.1/45/L.46*
6 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 8 1990
UN Doc. A/C.1/45/L.46*

الدورة الخامسة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ٥٥ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ،
اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، إكوادور ، المانيا ،
انتيفوا وبربودا ، أوروغواي ، أيرلندا ، ايسلندا ،
ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ،
توغو ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، السويد ،
شيلي ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،
كندا ، كولومبيا ، لكسمبورغ ، ليبيريا ، مالطة ،
المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ،
نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،
يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير
تلك الأسلحة والتحضير لمؤتمر الاستعراضى الثالث
للأطراف في الاتفاقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ،
الذي امتدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(١) ،

وإذ تحيط علماً بتدابير بناء الثقة التي اتفق عليها المؤتمر الاستعراضى
الثاني الذي عقد في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، لزيادة تقوية
سلطة الاتفاقية وتعزيز الثقة بين الدول ،

وإذ تعترف بأن الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضى الثاني^(٢) أعرب عن ضرورة
إيلاء مزيد من الدراسة إلى جملة أمور منها تنفيذ الاتفاقية بجميع جوانبها ،

وإذ تؤكد المصلحة المشتركة في تقوية سلطة الاتفاقية وفعاليتها لتشجيع الثقة
والتعاون بين الدول الأعضاء ، فضلاً عن ضرورة التقيّد بالالتزامات المبينة في
الاتفاقية ،

١ - تحيط علماً بأنه ، بناء على طلب الدول الأطراف ، سيعقد مؤتمر
استعراضى ثالث للأطراف في الاتفاقية في جنيف في عام ١٩٩١ ؛ وأنه بعد إجراء
المشاورات اللازمة ، أنشأت لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر باب الاشتراك فيها مفتوح
لجميع الأطراف في الاتفاقية ، وأن اللجنة ستجتمع في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢
نيسان/أبريل ١٩٩١ ؛

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٢) BWC/CONF.II/13, Part II

- ٢ - تطلب الى الامين العام أن يقدّم ما يلزم من مساعدة وأن يوفّر ما يتطلبه الامر من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الثالث والتحضير له ؛
- ٣ - تشير في هذا الصدد الى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الثاني بأن يتولى المؤتمر الاستعراضي الثالث ، في جملة أمور ، النظر في المسائل المبينة في المادة الثانية عشرة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ؛
- ٤ - تطلب مجددا الى الدول الاطراف في الاتفاقية أن تشترك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ، وأن تقدّم هذه المعلومات والبيانات الى الامين العام على أساس سنوي وفقا للإجراء الموحد^(٣) وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ؛
- ٥ - تذكّر أيضا بما طلبته من الامين العام ، في قرارها ١١٥/٤٤ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، من تقديم ما يلزم من مساعدة وتوفير ما يتطلبه الامر من خدمات لتنفيذ الاجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ؛
- ٦ - تذكّر كذلك بما طلبته من الامين العام ، في القرار ١١٥/٤٤ جيم من أن يعمم على الدول الاطراف في الاتفاقية تقريرا عن تنفيذ تدابير بناء الثقة هذه وذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث بفترة أربعة أشهر على الاقل ؛
- ٧ - تطلب الى جميع الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها ، أن تفعل ذلك دون تأخير ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الالتزام بالاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .
